

شرح معاني الآثار

2600 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ج وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن أبي ذئب عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة B عن النبي A قال Y من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له فلما اختلفت الروايات عن رسول الله A في هذا الباب فكان فيما رويناه في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنازة في المساجد وفيما رويناه في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليلا على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنازة في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنازتهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة في غيره فقالت بعد رسول الله A يوم مات سعد ما قالت لذلك وأنكر عليها ذلك الناس وهم أصحاب رسول الله A ومن تبعهم وكان أبو هريرة B قد علم من رسول الله A نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله A الذي سمعه منه في ذلك وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله A للصلاة على الجنازة في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة B إخبار عن فعل رسول الله A في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى وفي حديث أبي هريرة B إخبار عن نهى رسول الله A الذي قد تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة B أولى من حديث عائشة B لأنه ناسخ له وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة B وهم يومئذ أصحاب رسول الله A دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف B غير أن أصحاب الإماء رووا عن أبي يوسف B في ذلك أنه قال إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة فلا بأس بأن يصل على الجنازة فيه [ص 493]